ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح
ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرايض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قعد كما بكيفية
القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او ما بعد فراغه قبل السلام وبعده وفي خلال الصلوة
لا باس به ايضا وعن ابي يوسف لا بد ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له
والحك بيد واحد مرة في ركن ثلاث مرات تفسد صلوته وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة ولو كان الحك مرة واحدة لا يكره ولو لم يمكنه العمامة
من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام
الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية فمه وقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في
الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه
بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رح ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو
ان يشد العمامة حول راسه ويدع هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول
راسه كما تفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا
باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسياتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ولو صلى
مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويؤم اذا لم يكن له ثوب
آخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل
السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رح سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه
او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس به بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله
يتحدث اشارة الى انه اذا لم يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه قوم اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من
حينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها و
يكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في بيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كان
في حايط القبلة فالكراهة اشد وان كان عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر الحال لكنه
مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط
على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا يبدو للناظرين من بعيد
لا باس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كان
على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا التمثال على الكيس الكبير من الوساد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او
لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة والتسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي

وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جميعه وسترة الامام تجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض
في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امر وقد لا يواجهها الطريق لا باس
بترك السترة والمار انما ياثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر
قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو
كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول
وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده
وان تجرد غرز الخشبة لا يعتبر الالقاء هاهنا كما لا يعتبر الخط وفي العيون المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا
ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار تقطع الصلوة وان كان في الفريضة
ولو سرق منه او من غيره قدر درهم تقطع الفرض والنفل ولو جاءه ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام تقطع وان كان في الفريضة
ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب
عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي
وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة يكره وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان
كان في يده متاع يمسكه ولا يضع يده في الركوع ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيها [illegible]
وهي مسنة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى
يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى
الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسلها تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا اذا كان في
الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين الصلوة
في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت
للكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر
لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في سكرداه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع او لم يغسل ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذا الموضع
حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك
ورده وان كان في الاحايين مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى
الفرض لا يدري له ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة

والاصح انه اذا اتى بالشرايط ولبس في التخفيف نقصانه دينية تبطل جميع طاعاته